

## 243689 - توبة الزوج الذي لاعن زوجته

### السؤال

ما توبة الزوج في حالة اللعان مع زوجته؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

ليس من شك في أن كذب الرجل على امرأته ، وملاعنته لها ، وهو كاذب عليه : كبيرة من الكبائر ، وعظيمة من العظام ، ومن البهتان العظيم ، والإثم المبين ؛ فلو أنه اعتدى على مسلم ، أي مسلم ، وبهته ، وكذب عليه في ذلك : فقد باء بإثم عظيم ؛ قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا) الأحزاب/58 ؛ فكيف إذا كان البهتان والكذب في حق زوجته وحريمه ، التي ترجو منه أن يدفع عنها ، ويحميها ، ويستر عورتها ؟ !!  
وراعي الشاء يحمي الذئب عنها \* فكيف إذا الرعاء ، لها ذئاب ؟ !

غير أن الله جل جلاله ، قد تفضل على عباده ، بمنه وكرمه ، وواسع رحمته ؛ ففتح لهم باب التوبة ، ليتوبوا إلى ربهم ، وينبوا إليه ، ويستغفروه ، وينتقلوا عما يكره منهم من الكفر والفسق والعصيان ، إلى الطاعة والبر والإيمان .

وقد فتح الله باب توبته لعباده جميعا ، مهما كانت ذنوبهم وجرائمهم ، ولو كانت الشرك فما دونه ، فليس من شيء يحول بين العبد وبين التوبة إلى رب العالمين ، إذا صدق مع ربه في توبته ، وأناب إليه . قال الله تعالى : (فَلْ يَأْتِيَ إِلَيَّ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ \* وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ \* وَاتَّبِعُوا أَخْسَئَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ زِيَّنَمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ) الزمر/53-55

وقد ختم الله تعالى آيات اللعان بما يشير إلى التوبة . فقال الله تعالى : (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَתُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَكِيمٌ) النور (10).

قال السعدي (ص 562 - 563) :

” (وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَكِيمٌ) وجواب الشرط محفوظ ، يدل عليه سياق الكلام ؛ أي : لا حل بأحد المتلاعنين ، الكاذب منهما ، ما دعا به على نفسه .

ومن رحمته وفضله ، ثبوت هذا الحكم الخاص بالزوجين ، لشدة الحاجة إليه ، وأن بيئ لكم شدة الزنا وفظاعته ، وفظاعة القذف به ، وأن شرع التوبة من هذه الكبائر وغيرها ” انتهى .

وعن ابن عمر ، قال : (فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَيِي بَنِي الْعَجَلَانِ . وَقَالَ : اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا ثَابِئٌ ؟ ) رواه مسلم (1493) ، ورواه النسائي (3488) في باب ” استتابة المتلاعنين بعد اللعان ” .

ثانية :

توبه القاذف الكاذب أن يكذب نفسه ، فيقول : كذبت فيما رميتها به .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في "فتح الباري" (6/458) :

" .. وَلَأَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَكَدَّبَ نَفْسَهُ ، كَانَتْ تَوْبَةً مِنْهُ " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (14/191) :

"ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ وَالْخَرَقَيِّ ، أَنَّ تَوْبَةَ الْقَادِفِ : إِكْدَابُ نَفْسِهِ ، فَيَقُولُ : كَذَبْتُ فِيمَا قُلْتُ .

وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ ، وَاحْتِيَارُ الْإِضْطَحْرِيِّ مِنْ أَصْحَابِهِ " انتهى .

وقال الشيخ محمد مختار الشنقيطي في "شرح زاد المستقنع" (13/192) الشاملة :

"(الله يعلم أن أحدكم كاذب)؛ لأنه إما أن يكون الزوج صادقاً، أو تكون الزوجة صادقة، ولذلك يقول: (الله يعلم أن أحدكم كاذب)، فهل من تائب؟).

والتبعة هي: الرجوع، ورجوع الملاعن أن يقول: كذبت عليها فيما ادعيت من زناها، وتقول المرأة: هو صادق فيما قال ، أو فيما رمانى به، ثم يقام الحد على من رجع ، سواءً كان الرجل أو المرأة" انتهى .

ثالثا:

أما إذا كان المقصود من التوبة أن يتمكن الزوج من إرجاع زوجتها التي لاعنها : فهذا لا يمكن أبداً مادام قد حدث اللعان ؛ فالفرقة بينهما مؤبدة .

فعن سهل بن سعد السعدي ، في حديث الملاعنين : ( .. فَتَقَدَّمَا ، فَتَلَاقَنَا ، ثُمَّ قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَفَارَقَهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَرَاقِهَا ، فَجَرَتِ السُّنْنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ ... ) رواه البخاري (7304) ومسلم (1492) وزاد ( فَلَمَّا قَرَّغَا ، قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبُنْ شِهَابٍ : فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتَلَاعِنِينَ ) .

وهذا التفريق بين الملاعنين على التأييد ، كما صرحت به في رواية أبي داود (2250) :

( قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في الملاعنين : أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ؛ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا )

وروى البيهقي في "السنن الكبرى" (475 / 15) : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ إِذَا تَلَاقَنَا قَالَ : ( يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ، وَلَا يَجْتَمِعُانِ أَبْدًا ) . وصححهما الألباني في "إرواء الغليل" (7 / 188) .

وعلى هذا القول جماهير أهل العلم .

قال ابن المنذر رحمة الله تعالى :

" ثبت أن رسول الله قال للملائكة: ( لا سبيل لك عليها ) .

وثبت عنه أنه فرق الملاعنين ، وتفسirه في حديث ابن عمر قوله : ( لا سبيل لك عليها ) .

وجاءت الأخبار عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب بأن الملاعنين لا يجتمعان أبداً، وبه قال الحسن البصري ، وعطاء ، والزهري

، والنخعي ، والحكم ، ومالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والأوزاعي ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، ويعقوب ”انتهى . ” الإشراف . (334 / 5) ”

والله أعلم .